قال المصنف – رحمه الله –: **[٣٨ – عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: جاءت أم سليمٍ امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم، إذا رأت الماء)].**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم سلمة – رضي الله عنها وأرضاها –، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان حكم مهم من أحكام غسل الجنابة حيث بين فيه النبي ﷺ أن الإيلاج موجب للغسل، وهذه المسألة تعتبر مسألة مهمة من مسائل موجبات غسل الجنابة، فاعتنى المصنف – رحمه الله – بذكر ما ورد عن النبي ﷺ في أمره بالغسل من الإيلاج.

[جاءت أم سليم] هي الصحابية الجليلة العاقلة الفاضلة، سمعت بالإسلام فرضت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، فما ترددت وما تأخرت ولا توانت وإنما بادرت وسبقت فكانت من السابقين إلى الإسلام، وكانت من نساء الصحابة اللاتي عرفن بالعقل وكمال النبل والفضل، أسلمت – رضي الله عنها وأرضاها – وكان زوجها على الكفر والشرك فأبى على الإسلام، فأبت وامتنعت وكرهته ومقتته حتى خرج من المدينة وتوفي بالشام على الكفر –والعياذ بالله–، وهو مالك بن النضر والد أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه–، أسلمت هذه الصحابية الجليلة وأحبت الإسلام من كل قلبها فخالطت بشاشة الإيمان قلبها، فأتت إلى النبي ﷺ بصبيها وصغيرها فوقفت عليه وقالت : يا رسول الله، خويدمك أنس ادع الله له، فقال : ((اللهم بارك له في ماله وولده وأدخله الجنة)) ففتحت له –بإذن الله– أبواب السعادة – سعادة الدنيا والآخرة – فكانت نعم الأم لولدها – رضي الله عنها وعن ولدها –، ثم إن أبا طلحة عرض عليها أن يتزوجها فأبت حتى يسلم، وقالت له : "إن أسلمت رضيت بالإسلام صداقاً لي" فأسلم – رضي الله عنه وأرضاه – ثم كان لها زوجاً من بعد مالك بن النضر فأخلفها الله ﷻ خير الخلف، وما زال أبو طلحة معها فكانت نعم الزوجة مؤمنة بالله موقنة بقضاء الله وقدر الله، ففجعت بابنها عمير ثم إنها – رضي الله عنها – لم تشأ أن تزعج بعلها فلما سألها وقد قدم من الليل عن حال الغلام، قالت : "قد سكن" فظن أنه بخير فتزينت وتجملت حتى أصابها، ثم تركته حتى أصبح فأخبرته – رضي الله عنها

وأرضاها –، فلما أخبر النبي –ﷺ– قال – عليه الصلاة والسلام –: ((لقد بورك لكما في ليلتكما)) فولدت غلاماً وهو عبدالله الذي ولد عشرة من الأبناء كان كلهم من حملة القرآن ومن خيار عباد الله الصالحين، كانت هذه المرأة صالحة فاضلة عاقلة تغزو مع رسول الله –ﷺ–، تداوي الجرحى وتسقي المرضى وتلتمس مرضات الله –ﷻ– فيما يكون منها، وقصتها يوم أحد مشهورة في سقي الجرحى وكانت تُفرغ القِرَبْ في أفواه أصحاب النبي –ﷺ–، وكان زوجها تحت ظل رسول الله –ﷺ– وهو ينضح عنه المشركين بالنبل، وكان رامياً حتى إن رسول الله –ﷺ– كان ربما رفع رأسه يرى أين يصيب نبله، فكان يقول : "يا رسول الله، لا ترفع برأسك نحري دون نحرك" رضي الله عنه وأرضاه، بيت فضل وخير ونبل، وقد كانت – رضي الله عنها وأرضاها – ممن بشر بالجنة، فقد ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – : أنه أُري أنه في الجنة وأنه سمع صوتاً فقال: ((من هذا ؟ قيل : الرميصاء)) أو ((الغميصاء)) وهي أم أنس بن مالك – رضي الله عنها وعنه –، لم يذكر أهل السير تاريخ وفاتها، وهي أخت أم حرام بنت ملحان – رضي الله عنهن جميعاً –، وكان النبي ﷺ من حبه لهذا البيت إذا مضى إلى قباء ليصلي فيه كل سبت – أي: كل أسبوع أو كل يوم سبت – كان يمر على هذا البيت فتارة يمر على أم حرام، وتارة يمر على أم سليم ينام عندها ويقيل عندها القائلة ولربما صنعت له الطعام وأكرمته – رضي الله عنها وأرضاها – ، جاءت هذه الصحابية إلى رسول الله ﷺ فسألته هذه المسألة : **[فقالت: يا رسول الله]** وهذا يدل على ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ نساءً ورجالاً شباباً وشيباً وأطفالاً من حب رسول الله ﷺ وتوقيره وإجلاله، حيث كانوا لا ينادونه باسمه ولا يذكرونه باسمه الصريح المجرد، فلا يقولون : "يا محمد" كما أدبهم الله ﷻ بذلك في قوله : ﴿ **لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ فقالت: **[يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق]** قولها – رضي الله عنها –: **[إن الله لا يستحيي من الحق]** فيه فوائد:

الفائدة الأولى: أنها قدمت العذر قبل أن تذكر ما يُستبشع، وهذا يدل على كمال عقلها؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يذكر شيئاً مستبشعاً فهو بين أمرين : إما أن يذكره ثم يعتذر عن ذكره بعد الذكر، وإنما أن يعتذر أولاً ثم يذكر، فأكمل الحالات وأجملها وأجلها وألطفها: أن يقدم العذر قبل أن يذكر ما يستبشع، وهذا هو الذي فعلته أم سليم وهو الذي يسميه العلماء "بالدفع قبل الرفع" فهي تدفع عن نفس النبي ﷺ أن يستبشع منها ما تقول، ولم تذكره لكي ترفعه بعد ذلك.

أما الفائدة الثانية : ففيه دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا خاطب العلماء والفضلاء ومن لهم حق أن يتأدب في خطابه، وإذا كان هناك أمر يستحيا من ذكره أو يستبشع ذكره: أن يتلطف في ذكر ذلك الشيء، وأن يهيئ للعالم والمفتي ما يريد أن يقوله؛ حتى يكون ذلك أبلغ في دفع الملامة عنه إذا قال ذلك الشيء المستبشع. وقولها – رضي الله عنها –: **[إن الله لا يستحيي من الحق]** هو نص كتاب الله ﷻ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ قال بعض العلماء: معناه أن الله –ﷻ – لا يكره الحق، أو لا ينهى عن ذكر الحق إذا كان مما يخجل الإنسان من ذكره، كالأمور التي يستبشع ذكرها بحقائقها، قالت – رضي الله عنها –: **[إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟]** أي: هل على المرأة من غسل واجب – وهو غسل الجنابة – إذا هي احتلمت؟ أي: إذا وقعت في الاحتلام بمعنى: أنها رأت ما يرى النائم مما يثير الشهوة ويوجب خروج المني، الاحتلام يقع في المنام، وهذا الاحتلام هو من الشيطان وقد عُصم منه النبي –ﷺ – وهو لسائر الأمة، وما يراه الإنسان على حالتين:

إما أن يكون رؤيا صالحة، وإما أن يكون من أضغاث الأحلام، فأما الرؤيا الصالحة: فإنها لمة من المَلَك، وأخبر النبي ﷺ أنها جزء من ست وأربعين جزءً من النبوة، والمراد بذلك: أن النبي ﷺ أوحي إليه ثلاث عشرة سنة في مكة وعشر سنين بالمدينة فأصبح المجموع ثلاثاً وعشرين سنة، هذه السنوات كانت ستة أشهر في بدايتها في السنة الأولى من الوحي: كانت تأتيه الرؤى الصالحة والصادقة، كما ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكأن الستة الأشهر إذا حسبتها من ثلاث وعشرين عاماً فإنك تقسم كل عام قسمين، فيكون مجموع ثلاث وعشرين هو ست وأربعون عاماً، هذه الستة والأربعين عاماً مضى منها نصف السنة الأولى بالرؤى الصالحة فأصبحت جزءً من ست وأربعين جزءً من النبوة، فإذا رأى الإنسان الرؤيا الصالحة فإن أمارتها: أن تتضمن البشرى؛ لأن النبي ﷺ قال : ((لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا : يا رسول الله، وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له، وأصدق الناس رؤياً أصدقهم حديثاً)).

أما النوع الثاني مما يراه النائم فهو: الحلم وهو من الشيطان، والضابط فيه في الغالب: أن يتضمن ما يزعج ويقلق النفس ويحدث للإنسان اضطراباً وتألماً ونحو ذلك مما لا تطمئن به النفوس، ولذلك يوقع الشيطان الإنسان في هذا الحلم ليصيب أمرين : أما الأمر الأول فهو: إزعاجه في راحته؛ لأن النوم وقت راحته فمن شدة عداوة الشيطان للإنسان لا يدعه حتى أثناء نومه، ولذلك لا يفتر عن أذيته حتى حال النوم، وصدق الله إذ يقول : ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ

بَدَلًا ﴾ فعداوته متمكنة ولذلك هو العدو المبين، فيلقي على الإنسان هذه الرؤى المزعجة حتى لا يرتاح في نومه ولربما فزع من النوم وقام، أما الأمر الثاني الذي يريده عدو الله فهو: أن تنشغل النفس بعد الاستيقاظ فيصبح الإنسان موسوساً بهذا الشيء الذي رآه هل يقع أو لا يقع، فإذا وسوست نفسه بذلك: تشوش وتكدر وتنغص عيشه وأصبح في قلق دائم، وعندها لا يرتاح لدينه ولا لذكر ربه ولا يرتاح لمصالحه، ولذلك أمر النبي ﷺ من رأى الحلم أن يتفل عن يساره ثلاثاً وأن يستعيذ بالله، وأنه لا يُضر – بإذن الله ﷻ – بما رأى من أضغاث الأحلام، هذا النوع من الأحلام التي تكون من الشيطان يكون موجباً لخروج المني، وذلك بأن يتهيأ للنائم ما يحرك شهوته فيخرج منه المني، والاحتلام إذا وقع من الإنسان لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يستيقظ ولا يجد شيئاً، وحينئذ لا يجب عليه الغسل بإجماع العلماء؛ لأن الغسل إنما يجب بخروج الماء، وبمجرد الحلم فإنه لا يجب على المكلف أن يغتسل .

والحالة الثانية : أن يستيقظ ويجد الماء، وحينئذ لا يخلو: إما أن يتميز هذا الماء بمعنى: أنه يتمكن من معرفته إما منياً أو مذياً، وإما أن يشكل عليه، فإذا استيقظ ووجد الماء وأمكنه أن يميزه بأمارته –كأن يجد فيه رائحة المني –: فإنه حينئذ يجب عليه الغسل وجهاً واحداً، وهذا بإجماع العلماء لظاهر هذا الحديث .

والحالة الثالثة : أن يحتلم ويستيقظ ويجد الماء ولكن لا يميزه ويشكل عليه، فإذا لم يميزه وأشكل عليه: فإنه يبني على كونه مذياً حتى يتحقق من كونه منياً، فمن استيقظ ووجد قطرات الماء وكانت هذه القطرات لا يستطيع أن يميزها هل هي مني أو مذي، فيبني على أنها مذي حتى يتحقق أنه المني بصفاته المعتبرة، وإن شك ولم يستطع أن يتبين فإن العلماء –رحمهم الله– يقولون : إنما نعتبره مذياً لأنه اليقين، والشك في كونه منياً لا يوجب رفع الأصل من كونه على الطهارة الكبرى .

قالت – رضي الله عنها –: **[إذا هي احتلمت]** أي: وقع منها الحلم بإنزال، وليس المراد: **[إذا هي احتلمت]** أي: مطلقاً سواءً بإنزال أو بدون إنزال، فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(نعم)]** قوله: **[(نعم)]** فيه دليل على وجوب الغسل بالاحتلام بشرط وجود الماء، ووجه ذلك: أن قوله : **[(نعم)]** يعتبر إعادة للسؤال، ولذلك قالوا في القاعدة : "السؤال معاد في الجواب" وتوضيح ذلك: أن النبي ﷺ لما قال: **[(نعم)]** كأنه يقول: نعم عليها غسل بشرط أن ترى الماء، وقولهم "السؤال معاد في الجواب" يشهد له هذا الحديث فإن قوله: **[(نعم)]** يدل على أن وجوب الغسل متعين إذا احتلمت المرأة بشرط وجود الماء، ويتفرع على هذه المسألة فوائد منها : أننا لو قلنا: إن "السؤال معاد في الجواب" فإنه يترتب على ذلك المؤاخذة بالإقرار، سواءً كان بحق لآدمي أو بجناية أو بحق لله –ﷻ–، فإذا سأل

سائل وقال لرجل : هل طلقت امرأتك؟ قال : "نعم" فامرأته طالق كأنه يقول : "نعم، طلقت امرأتي" فهي طالق، أما لو سألته المرأة وقالت: هل ستطلقني؟ أو قال له سائل : هل ستطلق أهلك وزوجك؟ فقال : "نعم" فإنها لا تطلق؛ لأنها لما سألت: هل ستطلقني؟ وعد بالمستقبل والوعد يمكن للإنسان أن يفيه ويمكن أن يمتنع عنه، فلما قالت له : هل طلقتني؟ قال : "نعم" أي: هل أوقعت الطلاق؟ فأخبر بوقوعه فأُخذ بإقراره، لكن حينما قالت له : هل ستطلقني؟ قال : "نعم" أي: نعم سأطلقك عدة بالمستقبل، فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(نعم)]** أي: نعم عليها الغسل، فهو إعادة للسؤال وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا رأت الماء)]** فيه دليل على أنه لو احتلم الرجل وتذكر أنه رأى في نومه الحلم، ثم استيقظ ولم يجد في ثيابه أثر المني: أنه لا يجب عليه الغسل، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا رأت الماء)]** المراد به: المني، و(أل) للمعهود أي: الماء المعهود وهو ماء المني؛ لأن الله –ﷻ– قال في كتابه : ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ .

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم سلمة – رضي الله عنها وأرضاها – فدل به على سبب من أسباب الجنابة وهو: خروج المني، وفي حكم خروج المني مناماً أن يخرج يقظة، وقال العلماء : قد نبه النبي ﷺ بقوله : **[(إذا رأت الماء)]** على أن العبرة بالماء فدل على أن خروج المني في اليقظة والمنام على حد سواء، والأصل في ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيح: ((إنما الماء من الماء)) "إنما الماء" وهو غسل الجنابة "من" أي: بسبب "الماء" وهو خروج المني.